الزوج لوطلقها ثلاثا لما له ان يستحكم الشافعي في ابطاله ذلك النكاح والغا
الطلاق الحاصل فيه وانما احتج للحكم لان المقلد في شئ لا يملك ابطاله
بعينه لان امضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد اخر بخلاف حكم الحاكم فان
المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له الاخذ بالحكم وترك رايه كما سنذكره في المتن ان
مشروطة بشروطها عند الغالبي بها تنتفي بانتفايها وتوجد بوجودها فلا يجد
شيئا حالة التلفيق ولذا قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في رسالة
تصحيح القدوري ما نصه لا يصح التقليد في شئ مركب باجتهادين مختلفين
بالاجماع كما اذا توضأ ومسح بعض الراس ثم صلى بنجاسة الكلب قال
في كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال
فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اشترت الخ ما لكي فحكم الشافعي
لم ينفذ وذكر مثلا اخر وقال وكثيرون جهلة القضاة يفعلون الحكم
الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام رحمهم
الله وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل
ولا الحكم به فلا تلتفت الى ما فهمه صاحب انفع الوسايل الطرسوسي
من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتمل على حصة صدر من
محجور فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى
وثمانين وستماية ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم المذكور
في التحقيق حكم مركب من مذهبين مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه
ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ تصرف المحجور
غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه ثم قال قلت هذا مشكل لكن رايت في
منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز
وصورة ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة
رجل وامراتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على
الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة هذه
عبارة المنية فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا فكذا نقول
في هذه المسالة لانه حكم بصحة الوقف وان كان محجورا عليه للسفه ومن
قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن يقول ان الوقف
صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه المسالة كمسالة
المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة الطرسوسي ووجه رد ما فهمه ان
الحاكم لم ينص على انه نفذ حكما وليس في المنية ذلك ولم تحقق التلفيق
طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية وان كان من يجوز القضاء على
الغايب الى اخره اي من غير خلاف فيه عنده وعندنا فيه اختلاف او نقول
يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند

شمس

شمس الايمة وغيره كما ذكره العماري وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان
لم يحل والقاضي الرازي لا يعتد على حكم الاول فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو
ذلك العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيما يعتقد مذهب الغير اذ لم يتتبع شمس الايمة
وهو نافذ من المتقدمين وان كان الفتوى الان على عدمه لمحذور الان غير
التصلاح اولا يحتاج الى هذا فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل
لزومه الا باحد ثلاث معلومة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق
بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع وحاشا ان يوجد
من مثل هذا القاضي ذلك ولد منه مندوحة والله اعلم وان اورد ونقل
المشاع فيما ذكر فنقول ابي يوسف قد يكون راويه عن الامام بجوازه وان انتفى
كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع ولم يتبعه المحل لعدم
توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع الى الكلام
مع السيد بادشاه رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا تجد شيأ لحكم
عليه بالصحة او الفساد وادعاء هو نية التقليد في البعض من الكل يستلزم
وجود موصوف ليقال بوصفه بالاهو نية ولا وجود لشئ حالة التلفيق
فانتفى ادعاء الاهو نية فلا نحتاج لاقامة دليل من نقض ولا اجماع
ولا قياس على انا وجدناه في كلام المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق كما
قدمناه فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه
الله والله اعلم انتهى ثم قال السيد ورجح الامام العلائي العمل بالاقل
يعني عن عين ما فعله فينقضه في صورتين احداهما اذا كان مذهب غير
امامه احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ ثم فعله ناسيا او
جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحوج
منه لقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط ويلزم
الحنث والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحا
اذا المكلف مامور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روي
عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طايفة من العلماء منهم ابن الصلاح
وابن حمدان وهو الاذرعي انتهى عبارة السيد بادشاه مختصرا عبارة ابن
امير حاج لكن مع زيادة ذلك البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق
وقال ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني يجوز تقليد المذاهب والانتقال
اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينها على صورة مخالفا للاجماع كمن تزوج
بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى
قلت وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان الشئ
ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه انتهى ثم قال الروياني وان يعتقد في معين
قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميتا في عمايه وان لا يتبع رخص

Copyright © King Saud University